العلم بذاته الى ذات الله تعالى وذات الله تعالى غير معقولة ولا جايزة
العقل لما سيذكره فى الكتاب الثانى فى الالهيات فلا يكون محكوما عليه
الثانى اقرب الامور الى الانسان سوف نشير اليها بقولنا او اقرب
مرة اخرى لو افاد النظر فى الالهيات لا فاده فيها سوا قرب الاشياء
الى الانسان وسوف نبين ان الثانى باطل لان كل ما يرى فى مباحث
النفس اختلافات كثيرة فى انها ما هى وكيف هى واذا كان النظر
لا يفيد العلم بأقرب الاشياء الى عقولنا فالعلم بما بعد عنا
الاوهام والعقول اجيب عن الاول بان التصديق موقوف
على تصور الطرفين باعتبار ما بالحقيقة وذات الله تعالى كذلك
فلم يمتنع ان يكون النظر فيها موجبا لليقين وعن الثانى انه دليل
عمرو نوجهه لنا لمنع بطلان التالى قوله للاختلاف قلنا الاختلاف
لا يفيد ذلك لجواز ان يكون الحق مع بعضهم او كلهم غير مشتمل على الشرط
نعم ما ذكروه دليل على عمرو لا على فيد قوله الوهم يلبس العقل فى
ما خذه والباطل يشاكل الحق فى مباحثه ولذلك اختلف ويلاه
وتضاد مت فيه الاهواء والسلف منعوا منه الا الافراد من الحكماء
الذين لا يرتابون عن اعتقاد بما يشبهه وليس الكلام فى العسر
بل الامتناع فرع على ان النظر الصحيح عند العلم الاول النظر
الصحيح بعيد الدهر لحصول المنتهى من المبادى والمقاصد على ما
والاساءة فان المبادى سوا الواجب متوسط العقول عند الحكماء
وعند الاشاعرة سوا الواجب بلا وسط بل ابتداء والصحيح تعيين عليه
اى على الدهر بعقيبه اى عقيب النظر الصحيح عادة اى يجرى ذلك اما
مع امكان التخلف عند شيخ الى الحسن الاشعرى رحمه الله وجوبا
عند الحكماء اى لمسبب ان لا يحصل عقيبه المنتهى من المبادى والمقاصد
فان العامل قد يمنع حصول المقتضى على الترتيب الصحيح ويمنع
التمام الفاعل عند الاستجماع التام من العامل ما لا يمنع من

تواعدهم وقالت المعتزلة النظر يولد ما فى الدهن ومعنى توليد
ان يوجب وجود شئ وجود آخر كحركة اليد والمفتاح اعلم ان المولد
يسمون كل ما يصدر عن الحيوان بلا توسط شئ مباشرة وكل ما يصدر عنه
بتوسط شئ توليدا فاعجاب الجسم الميل مباشرة وحركته بواسطة الميل
تولد فعنى التوليد بان يوجب وجود شئ وجود شئ آخر بتوسط آخر لان
يوجب وجوده وجود آخر مطلقا على ما قاله المصنف ثم فى مثله بحركة
اليد والمفتاح بحث اذ لو جعل الميل واسطة فى الحركة كما قاله المتكلمون
بحركة اليد والا فلا يكون حركة المفتاح تولدا لان حركة اليد لا توجب
حركة المفتاح بتوسط شئ الا ان يعتبر النسبة الى المحل حتى تكون حركة
اليد واسطة فمذهبهم مخالف لمذهب الحكماء والاشاعرة فى
ان التنجيم بكون من الناظر بتوسط البيطار اذ عندهما ليست من الناظر
وموافق لمذهب الحكماء فى امتناع التخلف ومخالف للاشاعرة
فى ذلك ثم فساده اى فساد القول بتوليد سان بسناد جميع
الممكنات الى الله تعالى ابتداء وكذا مذهب الحكماء عيان انه لا يجب
على الله تعالى شئ والعجب من شيخ انه يقول لا موثر فى شئ الا الله تعالى
ثم ناقضه فى اسناد الاعداد الى النظر الثانى الا شئه اى الحق
انه لا بد فى الانتاج بعد استحضار المقدمات من ملاحظة الترتيب
والهيئة العارضتين لها اى الجهة التى صارت النظر الصحيح لاجلها
موديا الى المطلوب بان يعلم كيفية اندراج المقدمة الحرية تحت
الكلية اى اندراج الصغرى فى الكبرى فان حصول المقدمتين فيها
من غير ملاحظة هذا المعنى لا يكفى فى الانتاج والالما تعاون
الاشكال فى جلاء الانتاج وخفاءه اذ ليس للمقدمتين فى كل منهما
غاصل كلام ذى باطل فعلم ان العلم بالاندراج كالعلم بالمقدمتين فى العلم
بالانتاج وانما الكسب دون ان يقول الحق لان ما ذكره
من الدليل على احتياج الى ملاحظة الترتيب غير مسلم للغير

Copyright © King Saud University